المختلَف فيه ، وإنما قصَدنا به قصدَ الاختصارِ والاقتصار على الثابت من المسائلِ والأخبار ، دونَ ذكر ما لم يثبتْ منها ، ورَفْضِ السَّقيمِ والمَدْخول فيها . ولكن لمَّا كان ظاهرُ هذه المسائل يخالف الكتاب والسنَّة وإجماع الأئمةِ والأمة ، ودخلت على كثيرٍ من أصحابنا من أجلها الشُّبهةُ وَلَمَزَ[1] بها كثيرٌ من العامَّة ، فرأينا إيضاحَها وبالله نستعين . فمنها مسائل ذكرناها . ومنها مسائلُ نذكرها إن شاء الله ، والبيان عليها . مثلُ الوصيَّة للوارث وقد مضى ذكرها ، وما خالفنا فيه الجميعُ فقد ذكرنا الحجَّة فيه بما هَيَّأهُ الله وأقْدَرَنا عليه بتوفيق الله تعالى ، وغيرَ ذلك ممَّا يطُول ذكرُهُ ، وقد مرَّ كثيرٌ منه وممَّا أوْرَدْنا فى هذا الباب بيانَه .

(١٣٩٠) مِمَّا رُوِى عن على (ع) أنَّه قَضَى فى رجلٍ هلك ولم يخلف وارثاً غير آمرأته فقَضى لها بالميراث كلِّه ، وفى آمرأة هلكت[2] ولم تَدَع وارثاً غيرَ زوجٍ لها فقضَى له بالميراث كلِّهِ ، وقد ذكرنا فيما تقدَّم أكثر سهامِ الزوجَين من المواريث . وذلك ما لا اختلافَ فيه . فهو بما بيَّنه الله جل ذكره فى كتابه ، وأنَّ أكثرَ ميراثِ الزوج من المرأة النصفُ ، وأكثرَ ميراثها منه الربعُ ، وأنَّه لا يُرَدُّ إلَّا على ذَوِى الأرحام ، فهذا إذا حصَّلناه كان ما رُوِى عن على (ص) ممَّا ذكرناه يخالفه . وكذلك يخالف مَا ذُكر فى هذا عنه ، لو حُمِلَ على ظاهر نصِّ الكتاب وثابتِ السُّنَّة ، وما ثَبَت عنه وعن سائر الأئمة (ص) وليس هذا من دقيق القول فيَخْفَى عند التحصيل ، ولا بمشتَبِهٍ فيحتاجَ إلى دليلٍ . بل هو ظاهرٌ مكشوفٌ وبَيِّنٌ معروفٌ ، والَّذى يُشبِه أنَّه مجملٌ يحتاج إلى التفسير بخلافه للشبه والنظير ، فلا يخلو أن يكون الزوجُ والمرأة هاهنا كان كلّ واحدٍ منهما ذا قرابةٍ لصاحبه أو مولًى لا وارث له معه ، فوُرِّث المالُ

(١) ز ، د ، ى – لمزهم بها ، س – لمز بها . (٢) ى – توفيت .